

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في محكم تنزيله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:
* إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً.
النساء الآية 58.

و قال تعالى:

* يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم
شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله
خبير بما تعملون.*

المائدة الآية 08.

و قال عز و جل:

* و ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء و هو كل على
مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو و من يأمر بالعدل و هو على
صراط مستقيم.*

النحل الآية 76.

قال الرسول (ص) : " سيد الاستغفار أن يقول :

*اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوأ لك بنعمتك عليّ وأبوأ لك
بذنبي، أغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.*

رواه البخاري فتح الباري (97/11).

الإهداء

....

" " " " " "

.

...

" " " "

.

مقدمة

()

.

.

.

.

.

"

"

"

.

"

.

.

.

...

.

.

"

"

.

.

"

"

"

"

":

"

-

-

:

"

":

":

2003

"

":

"

":

"

":

":

"

:

"

"

-

()

-

.

-

.

"

"

:

.

.()

:-1

-2

المبحث التمهيدي:
ماهية ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات.

“ ”

“ ”

”

”

"Petit Larousse"

1(

2

3

¹ - معجم بوتني لاروس (Petit Larousse)، 2006.
² - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، طبعة أولى، 1992، ص 12.
³ - أ. درياد مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، طبعة أولى، 2003، ص 13.

1

2

4

3"

1958/ /22

1- L'accusé 2- Le prévenu 3- L'inculpé 4- Le soupçonne.

4

1 - إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 68.
2 - د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1980، ص 499.

3 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 64.

4 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 65.

" "

"Inculpé"

"Prévenu"

(.. 100)

"Accusé"

(.. 343)

.(.. 292)

1

45 44 41 40 37 :

...": 41

...": 1/45

"...

"....

": 2/45

"....

86 84 83 82

¹ - أ.د. مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني: أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف و المحررات، 2004، ص 59.

" : .. 1/163

"

()

1

...

...

2

3

:

.. 18

36 1/29 01 :

" :

¹ - د. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، 1992، ص 52.
² - أ.د. مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 59.
³ - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 18.

:

1/29

"

"

"....

" :

.

..

36

....

"....

. 38 37

:

4 3/67

.189

.. 67

"

"

" :

189

190

"....

1

" : .. 195

"

2

497

1 - أنظر في ذلك المواد: 7، 8، و 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2 - د. محمد محدة: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 30.

248 ..
18) (16)
(.. 249)
(.. 252)

(.. 253)¹

1.

2.

3.

2 .4

¹ - د. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة 1999، ص 333-334.
² - مختار سيدهم: محكمة الجنايات، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2003، ص 84.

:

” ”

351390)

.¹(2005/07/20

.. 258

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2005، ص 377.

":

1 - مختار سيدهم: الرجع السابق، ص 87.

2 - أنظر على سبيل المثال القرارات: 276845 بتاريخ 2001/03/27، 216301 بتاريخ 1999/07/27، و القرار: 270381 الصادر بتاريخ 2001/06/26 الذي تضمن في الوجه الثاني للنقض، و الذي جاء فيه ما يلي:
"إن تشكيلة المحكمة من النظام العام، فلا يجوز مخالفة ما قرر قانونا بشأنها، و عليه فإن عدم بيان رتبة قضاة المحكمة يجعل من التشكيلة باطلة بترتب عنها بطلان الحكم المطعون فيه"*

* - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2001، ص 316.

3 - إلياس أبو عبيد: أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الثاني، طبعة 2003، ص 583.

4 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 335.

(259)¹.

" "

².

1066

146-63

1963/04/25

1995

1966

³.

12

(282)

241433)

(2002/04/25).

(261)

(263)

(262)

⁴.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 334.

2 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 89.

3 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 91.

4 - أنظر في ذلك نصوص المواد: 261، 262، و 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

233

":

1"

¹ - إلياس أبو عبيد: المرجع السابق، ص 583.

1

2

3

4

256

5

6

-
- 1 - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 29.
 - 2 - يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بو زريعة، الجزائر، طبعة 2005، ص 46.
 - 3 - د. محمد محدة: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 241.
 - 4 - عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 29.
 - 5 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
 - 6 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 88.

2

3

1 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 88.
2 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 30.
3 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 89.

248

249

16

252

233

":

1"

:

¹ - إلياس أبو عبيد: المرجع السابق، ص 583.

1

2

351390

":

2005/07/20

3"

4

:

"

.. 188

(

(

(

(

"

1 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 85.

2 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 12.

3 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2005، الصفحة 375. و قد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أن تشكيل المحكمة من النظام العام و يجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها المشرع بغض النظر عن الموضوع الذي سوف تفصل فيه و طبيعة الجريمة هل هي جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة، فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها أن تفصل في كل الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها لكن بالتشكيلة القانونية و لا يجوز لها أن تتحول إلى محكمة جنح مشكلة فقط من القضاة المحترفين بدعوى أن الجريمة لها وصف جنحة، و لما استبعدت في دعوى الحال المحلفين فإنها بذلك قد خرقت القانون و عرضت حكمها للنقض".

4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 13.

":

.. 305

"

2004/12/29

349172

":

1"

61

37

... 316

2.

(.. 442

18)

16

.. 249

1 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2005، ص 369.
2 - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 333.

1992

.. 251

.. 251
252537 :

2000/05/30

.1

.. 476

342286

2005/05/25

":

()

" 2 .

()

. :

1 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 86-87.
2 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2005، ص 431.

(.. 252)

251 1.

..

.. 523

.(.. 548)

2.

. . . 582

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 85.
² - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 14.

268

2/200

1

.. 441-439

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص37.

1 .

498)

.(...

(... 277)

. . . 324

-

-

.(... 269)

:

-

-

2 .

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 80 .

² - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص40.

271-270)

.(..

:

:

1.

:

(.. 292)

(.. 271)

.. 271

.. 276

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 81.

1.

:

(274 ..)

.. 275

2.

¹ - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 391.
² - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 43.

.. 272

1.

68

.. 272 " "

¹ - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 342.

1.

)

.(

:

290

2.

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 41.
² - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 46.

الفصل الأول: القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة.

¹ - زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1989، ص 81.

1.

2.

11 10

14 -1989

3

(06)

:

:

:

:

:

:

-

-

.. 285

"....."

:"

1 - د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998، ص 85.

2 - د. إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 77.

3 - تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه". و تنص المادة 11 منه على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". و تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه: "لكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جزائية ضده، في محاكمة عادلة و علنية." و تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة و علنية....."

1 .

2

3 .

4 .

5 .

-
- 1 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 120.
 - 2 - مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، مطبعة النخلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بو زريعة، الجزائر، د.ط، ص 371.
 - 3 - د. طه زاكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائرية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 341.
 - 4 - د. محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، د.ط، ص 137-138.
 - 5 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 50.

1 .

:

- -

.

:

:

2 .

:

:

¹ - د. أحمد حامد البدرى محمد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص 75.

² - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 141.

1

2

1996

144

" : 1/285

" ...

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 122.
² - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 141.

... " :

" .

- -
" : ... 1/308

" .

1 .

2 .

()

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 142.
² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 123.

1.

:

2.

(355)

3.

:

1 - د. حسن بشييت خوين: المرجع السابق، ص 88-89.
2 - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 81. د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 143. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 123.
3 - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 81.

1/285

1 .

2 .

"

3

"

4 .

-
- 1 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 82.
 - 2 - مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 372. د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 82.
 - 3 - د. أحمد حامد البديري محمد: المرجع السابق، ص 79.
 - 4 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 143.

1 .

2 .

3 .

4

...

-
- 1 - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 80.
2 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 83.
3 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 124-125.
4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 50.

1 .

2

3 .

4 .

(... 1/285)

: 2 1/286

1 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 144.
2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 125.
3 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 144.
4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 50.

(.. 225)

(.. 296)

...": 1/285

"

:

:

:

:

:

1.

2.

¹ - فقد نصت المادة 222 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، و المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و المادة 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و الفصل 301 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

² - د. طه زاكي صافي: المرجع السابق، ص 342.

1 .

2004/03/03

" : 322425

2"

" :

.(397)".

3 .

:

¹ - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 38.
² - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2004، ص 395.
³ - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 93.

1 .

·

·

¹ - حدث ذلك في الدورة الربيعية لمحكمة جنايات أم البواقي- الجزائر - في القضية رقم 28 لسنة 2007 ضد خمسة متهمين بتهمة جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر دون 16 سنة، و الذين تمت محاكمتهم يوم الاثنين 2007/04/09 على الساعة التاسعة صباحا، و قد أدينوا بثلاث سنوات.

212

" :

353

"

"

1.

2.

3.

¹ - منها مثلا المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 148 و 173 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، و غيرها.
² - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 39.
³ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 146.

1 .

2 .

3 .

¹ - د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، ص 208.

² - د. طه زاكي صافي: المرجع السابق، ص 342.

³ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 127.

1.

2.

3.

4.

-1

-2

-3

-4

-5

-
- 1 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 90.
2 - د. أحمد حامد البدري محمد: المرجع السابق، ص 267.
3 - بيار إميل طوبيا: الموسوعة الجزائرية المتخصصة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الجزء الأول، مبدأ شفوية المحاكمة الجزائرية، طبعة 2003، ص 11.
4 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 209.

1.

2.

3.

:

1 - بيار إميل طويبا: المرجع السابق، ص 12.
2 - زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 83.
3 - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 268.

233

1.

¹ - أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 189.

.(.. 92 301)

92 301

1.

:

:

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 98.

1 .

2 .

3 .

:

4 .

-
- 1 - أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 188.
 - 2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 130.
 - 3 - بيار إميل طوبيا: المرجع السابق، ص 11.
 - 4 - أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 188.

1 .

2 .

3 .

:

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 149. بيار إميل طوبيا: المرجع السابق، ص 12.
² - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 267-268. بيار إميل طوبيا: المرجع السابق، ص 11. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 128. أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 189.
³ - أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 189.

:

.

.

:

:

:

:

.

1.

:

2.

3.

1 - زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 81.
2 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 158.
3 - د. سامي حسيني الحسيني، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة، الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، 1978، ص 223.

1.

1/409

2.

" : ..

" .

" : .. 294 .

" .

3

:

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 111.
² - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 43.
³ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 151.

140

-344-343

"

":

":

1/343

345

".

":

344

":

345

".

".

. 327 317

(11 10 08)

14

1

-3...":

-:

".

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 153.

1 .

:

:

:

2 .

:

(.. 296)

:

3 .

:

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 153.
² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 115.
³ - زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 83.

1 .

(348 ..) .

2

3 .

: .. 293

" .

251

" :

156

4" .

318

270

212

5 .

1 - مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 375.

2 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 128.

3 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 117.

4 - إلياس أبو عبيد: المرجع السابق، ص 588.

5 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 128.

1.

295

" : 296
" ... 295
" :

" .

2 .

¹ - مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 377.
² - زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 85.

· :

·

1

·

(.. 256)
.(.. 29)

2 .

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 154.
² - مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 380.

(29) .(..)

288

1 .

—

—

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 74-75.

.. 288

1.

¹ - مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 379.

(288 ..)

1 .

240 241 242 . . . :

2 .

244 . . .

360694

":

2005/09/21

3"

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 82.
² - تنص المادة 240 ق.إ.ج على أنه: "يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون و إما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة بتقرير يشتهه الكاتب أو بإبدائه في مذكرات." و تنص المادة 241 على أنه: "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطناً بتلك الجهة." و تقضي أحكام نص المادة 242 من نفس القانون على أنه: "إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول."
³ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2005، ص 445.

":

342286

2005/05/25

()
)

1."

(

:

:

:

:

:

:

":

. . .

1/317

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2005، ص 431.

"

1.

-1

-2

-3

2.

(4/317)

(5/317)

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 168.
² - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 409. عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 169.

(.. 4/319)

(.. 318)

(.. 1/319)

(.. 4/319)

(1/324)

.(.. 323)

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 169.

.. 317

1.

(.. 4/319)

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 171.

1.

(.. 321)

(.. 2/325)

.(.. 1/325)

": .. 1/326

" ...

¹ - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 411.

1 .

(1/327) .

-

(.. 1/326) .

-

321

(.. 2/327)

:

¹ - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 412.

” ” ” ”

:

:

315 314

216325

1999/07/27

:

” :

...

¹. ... 314

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 1999، ص 178.

1 .

2 .

... " : .. 314

" .

3 .

267894

2001/03/27

" :

4"

-
- 1 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 125.
 - 2 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 177-178.
 - 3 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 126.
 - 4 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2001، ص 321.

289021

²2001/10/23

254798

¹2002/02/19

3

:

.. 307

4

.. 315

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2002، ص 486.
² - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2002، ص 353.
³ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 126.
⁴ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 178.

(.. 237)

1.

.. 315 314

-

-

.. 236

:

2.

:

.

:

.

:

:

315 314

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 128.
² - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 158.

":

171 "...

"1 ... " :

. (1999/07/27 216325)

2.2001/10/23 254798 :

":

270381 "

":

2001/06/26

3" . . . 314

":

2001/02/27

260042

4"

1 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 85.

2 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، سنة 2002، الصفحة 353. و الذي جاء في إحدى حيثياته أنه: "حيث يتبين من أوراق الملف أن محضر المرافعات المرفق بالملف غير موقع عليه من قبل رئيس محكمة الجنايات خلافا لما تقتضيه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم كاتب الجلسة بتحرير محضر المرافعات في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من النطق بالحكم و يوقع عليه هو و الرئيس، إلا أن المحضر يعد من الوثائق الأساسية التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أثناء انعقادها، علما أن المحضر تدون فيه الإجراءات الجوهرية التي يجب على محكمة الجنايات مراعاتها، بالإضافة إلى تدوين الدفوع التي تقدمها الأطراف و الرد عليها من قبل رئيس محكمة الجنايات و أن التوقيع على هذا المحضر من قبل الرئيس هو الذي يضي عليه الطابع الرسمي و القانوني و لا يجوز إرفاق الملف بنسخة مطابقة للأصل كما هو الشأن في قضية الحال و إنما يستوجب إرسال الوثيقة الأصلية كبقية الوثائق الأصلية الأخرى مثل ورقة الأسئلة، و أن الإغفال عن هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض و البطلان."

3 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2001، ص 316.

4 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 465.

243430

)

¹.(2000/02/30

2

3

4

-

-

-
- 1 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 126.
 - 2 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 84-85.
 - 3 - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 386.
 - 4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 179.

1 .

2

:
:

3 .

04 1989

) 35805

1984/11/06

...":

(.284

4 .

:

175

1 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 160. د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 86.
2 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 180.
3 - أ.د. مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 456.
4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 180. أ.د. مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 456.

":

1". 173 144 139 136:

:

-1
-2
-3

-4

176

314

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 129.

1.

¹ - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 278.

(séparation des fonctions)
()

1.

2.

3.

¹- د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 103.

²- د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 267.

³- د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 92.

1 .

:

2 .

" : 249 .

(16)

" : 250 .

307

" .

" :

4 .

280

3" .

222

234 :

5 .

231

1 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 104.

2 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 268.

3 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 92.

4 - أنظر في ذلك الدكتور حاتم بكار: المرجع السابق، ص 266-267.

5 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 267.

1 .

2 .

306 250،249

1998/03/24

192209

... " :

3"

:

¹ - د. محمد علي سويلم: التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 194.
² - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 267.
³ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2000، ص 178.

1 .

2 .

.. 108 105

.. 142 138

3 .

)

(.. 249

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 161.
² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 142.
³ - أنظر في ذلك المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

" :

.

" .

.

:

-

-

" : .. 250

"

"

"

"

"

" : .. 312

" ...

.

"

"

"

.

312

.. 250

"

.

306

" : 276480

2001/11/06

240262

1 "

" :

2000/02/29

2 .

3 .

4 .

5 .

-
- 1 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2002، ص 472.
 - 2 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 469.
 - 3 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 95.
 - 4 - د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص 139.
 - 5 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 273.

1.

2.

516

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 165.
² - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 97.

1 : "

" .

208

:

214

"

351

2"

" :

3"

4 .

:

5

6 .

306

-
- 1 - د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 207.
 - 2 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 93-94.
 - 3 - د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 207.
 - 4 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 273.
 - 5 - د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص 142.
 - 6 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 98.

1

.. 306

":

"

:

-

¹ - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 277.

" " " " " -
.. 312 .. 250
.. 306 -

الفصل الثاني:
ضمانات حماية القواعد الأساسية للمحاكمة
الجنائية العادلة.



le procès

.¹équitable

2

¹ - د. بودالي محمد: الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2004، ص 29.

² - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 168.

.

:

.

1 .

2

3

4

5 .

6

7 .

-
- 1 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 58.
 - 2 - د. أحمد حبيب السماك: قرينة البراءة و نتائجها، مجلة القانون و الاقتصاد، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، العدد السابع و الستون، 1997، ص 259.
 - 3 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 17.
 - 4 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 30.
 - 5 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 170.
 - 6 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 18.
 - 7 - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 260.

1

311

"

"

" :

1996/06/11

154965 :

2"

:

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 19.
² - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 523.

1 .

2 .
" :

3"

4"

" :

" :

" .

"

" :

"

"

⁵1764

" :

1789

6"

11

2/6

17

2/14

7 .

1991

(08)

1 - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 264.

2 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 33.

3 - سورة الحجرات، الآية 12.

4 - سورة النجم، الآية 28.

5 - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 265. د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 31.

6 - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 265.

7 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 32.

": 1996/11/28

"

: 364 311 212 .

":

"

2.

3.

4. " ...

...

...

1 - أيد إبراهيم محمد العناني: الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 38، 1996، ص 08.

2 - أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، دون ذكر دار النشر و لا سنة الطبع، ص 341.

3 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 171.

4 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 59.

" ...

:

1959

1.

:

2.

3.

¹ - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 183.
² - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 57-58.
³ - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 261.

1 .

2 .

3 .

4 .

-
- 1 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 58.
2 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 183.
3 - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 262.
4 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 183. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 31.

”

...

...

1”
...

2 .

3 .

(45)

”

4”

1 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 60-61.
2 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 34.
3 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 186-187.
4 - أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

1

2

:

3

4

5

:

-
- 1 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 187.
 - 2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 35.
 - 3 - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 270.
 - 4 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 35.
 - 5 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 61.

.. 212

"...

":

1.

3.

2

":

.. 1/531

".

4.

5

6.

1 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 173. د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 36. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 36.

2 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 37.

3 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 37. د. أحمد حامد البدري محمد: المرجع السابق، ص 162.

4 - أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا رقم 154965 الصادر بتاريخ 1996/06/11 المشار إليه سابقاً.

5 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 173.

6 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 37.

1.

¹ - د. أحمد حبيب السماك: المرجع السابق، ص 276.

1 .

2 .

3 .

213

" :

" .

¹ - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 62.
² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 45.
³ - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 62.

()

":

1"

":

"

":

"

:

2

3

:

¹ - سورة النور، الآية 04.
² - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 63.
³ - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 36.

240) (232)
(300) (

1.

2.

¹ - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 64.

² - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 157-158.

1 .

:

2 .

3 .

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 55.
² - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 239.
³ - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 184.

1 .

2 . " : .. 1/365

272

" .

" :

3"

4 .

:

" :

" .

1 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 41.

2 - د. بودالي محمد: المرجع السابق، ص 36.

3 - إلياس أبو عبيد: المرجع السابق، ص 595.

4 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 188.

¹ - عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، د.س، ص 118.

· :

" :

·

·

40

1.

· :
·

2

·

¹ - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 315.
² - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 179.

1.

:

...

:

1996

140

2

3

¹ - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 317.
² - عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 118.
³ - يوسف دلاندة: المرجع السابق ص 60.

1 .

" ...

" : ...

14

" :

" :

" ...

26

" ...

:

" :

...

" ...

24

14

2 .

:

3 .

1 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 181.
2 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 181.
3 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 314-315.

: :

1.

-1

-2

-3

2.

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 179.
² - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 316-317.

1

14

2

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 182.
² - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 318.

... ..

1.

2.

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 183.
² - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 320.

:

1 531 531)

.(

:

2/311)

.(

. :

1.

544 543 542)

(.

¹ - عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 119.

1996

110

(573 581 ..) .

288

1 .

¹ - تنص المادة 288 ق.إ.ج على أنه: "يجوز للمتهم أو لمحاميّه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه و الشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميّه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود. و للنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود."

1

-1

-2

-3

¹ - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 191. درياد مليكة: المرجع السابق، ص 70.

":

1
"

2

¹ - د. نظام توفيق المجالي: الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة 22، العدد 4، ص 168.

² - عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 100.

1 .

"

"

2 "

3"

4

1 - درياد مليكة: المرجع السابق، ص 71.

2 - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 186.

3 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 116.

4 - ولو أن سير الإجراءات الجنائية الآن لا يتوقف عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم بل تستمر بعد ذلك في إطار ما يطلق عليه بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجراء الجنائي.

· :

1 .

2 .

" : " "

3 .

)

¹ - عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 106.
² - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 163.
³ - درياد مليكة: المرجع السابق، ص 68.

1996 46 . 12 06 08 ... 03 08

1 .

¹ - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 188.

1 .

2 .

()

¹ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 188.
² - و نقصد بذلك مرحلة تنفيذ الجرائم الجنائي.

(23 (1989)

1.

()

2.

3.

:

¹ - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 189.
² - د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 20.
³ - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 187-188.

1

2

3

¹ - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 341.
² - زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 91.
³ - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 195.

1996/06/11

" : 154965

1"

2 .

" "

:

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 523.
² - زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 93.

1 .

¹ - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 151.

1 .

2 .

3

” :

” .

¹ - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 208.
² - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 187.
³ - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 205.

1 .

2 .

:

3 .

¹ - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 218-219.
² - د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 205.
³ - د. بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2006، ص 07.

1.

1996

" :46

"

" : 29

" :47 "

"

"

" : 140

"

" : 142

2.

¹ - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 202.
² - درياد مليكة: المرجع السابق، ص 68.

1 .

2

3 .

4 .

-
- 1 - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 187-188.
 - 2 - عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 102.
 - 3 - د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 207.
 - 4 - عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص 107.

1996

151

(343)
(268) (100)
(2/338) (271)

1

¹ - أنظر في ذلك القرار رقم 234786 الصادر بتاريخ 2000/05/30 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2003.

" :

1"

" :

2"

3 .

4 .

5 .

6 .

1 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 122.

2 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 39.

3 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 240.

4 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 106.

5 - د. أحمد حامد البديري محمد: المرجع السابق، ص 274.

6 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 157.

1

2

3

:

4

5

-
- 1 - أنظر في ذلك نص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - 2 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 240.
 - 3 - د. أحمد حامد البدري محمد: المرجع السابق، ص 273.
 - 4 - أ.د إبراهيم محمد العناني: المرجع السابق، ص 08.
 - 5 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 199.

1

" :

2"

3 .

()

4 .

1/11

-
- 1 - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 213.
 - 2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 158.
 - 3 - د. محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 200.
 - 4 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 122 - 123.

" : 1948¹

2"

.³(08) 1950

" : 3/14

4

:

-

" .

20

" :

⁵.1971

69

" .

" :

1/34

6"

" :

151

1996

" .

(271)

(100)

(2/338)

(268)

(343)

1 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 157.

2 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 123.

3 - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 213.

4 - أ.د. إبراهيم محمد العناني: المرجع السابق، ص 08.

5 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق، ص 158.

6 - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 213.

1.

¹ - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 44-45.

1.

" :2 1/304

.. 300

"

2

¹ - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 259.
² - د. حامد الشريف: فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص 33.

1 .

2 .

3 .

4 .

-
- 1 - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 236.
 - 2 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 216.
 - 3 - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 45.
 - 4 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 132.

1 .

2 .

25

" :

3"

1 - د. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 360-361.
2 - د. حامد الشريف: المرجع السابق، ص 34.
3 - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 234. درياد مليكة: المرجع السابق، ص 112.

1979

" :

1"

" :

1939

2"

" :

304

"

¹ - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 216. درياد مليكة: المرجع السابق، ص 112.
² - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 133.

1.

275

321

5/181

)

2.

(

3.

"

27580

1984/04/03

4"

:

"
...

1 - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 44.
2 - د. نجيب حسني: المرجع السابق ص 07.
3 - د. حامد الشريف: المرجع السابق، ص 37.
4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 78.

1"

24/90

304

304

2

¹ - د. حامد الشريف: المرجع السابق، ص 37-38.
² - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 79.

1

2

¹ - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 117.
² - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 251.

... " : ... 1/271

" .

1 .

2 .

3 .

4 .

-
- 1 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 348-349.
 - 2 - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 284.
 - 3 - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 50.
 - 4 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 114.

1 .

2 .

" :

" .

3 .

4 .

-
- 1 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 220.
 - 2 - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 285.
 - 3 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 349.
 - 4 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 134. د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 115. د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 349-350.

1.

:

¹ - د. نجيب حسني: المرجع السابق، ص 08.

1 .

2

3 .

4 .

5 .

-
- 1 - د. سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، ص 244.
 - 2 - يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 50-51.
 - 3 - د. حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 136.
 - 4 - د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 349.
 - 5 - د. إيمان محمد علي الجابري: المرجع السابق، ص 116.

1.

¹ - د. أحمد حامد البدرى محمد: المرجع السابق، ص 290.

(306 ..)

1.

.. 307

379

1996

144

¹ - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 108.

.. 250

1

"

":

305

.. 250

" "

305

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 131.

2

3

4

" "

:

- 1 - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 402.
- 2 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 135.
- 3 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 111.
- 4 - و مثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها الصادرة بتاريخ 2000/10/24 في القرار رقم 253631 وفقا للحالة الثانية مما تسبب في عدم انسجام الأجوبة، حيث طرح السؤال مجزأ كما يلي:
- 1: هل المتهم ... مذنب لارتكابه جنائتي ترك أموال عمومية للضياع و التلّف؟ الإجابة كانت بنعم بالأغلبية.
- 2: هل الجناية المذكورة تمت عمدا؟ الإجابة كانت لا بالأغلبية.
- الملاحظ هنا أن العمد ركن في الجريمة المذكورة و تمت الإجابة عليه بالنفي بينما الفعل المادي تمت الإجابة عليه بالإيجاب و هو يتضمن العنصر المعنوي للمسؤولية الجزائية "مذنب"، فالإدانة تمت وفقا للسؤال الأول بينما الركن المعنوي في الجريمة الذي هو العمد كانت الإجابة عليه بالنفي، و حتى بإدانة المتهم يتعين أن تكون كل عناصر الجريمة مجابا عليها بالإيجاب.
- إن تناقض الإجابة كان سببه تجزئة السؤال، و هو ما عرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

¹2001/09/25

":

" :4 1

:

...

...

"

...":

.. 305

.4 1

"

"

"

268955

...":

²2001/04/24

"

":

()

":

335

(-)

"

305

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2002، ص 341-342.
² - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2002، ص 327 و329.

" " -1
 1998/10/27¹

-2

" " -3

.2

-

-

-

4 3

6 5

1 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 1999، ص 143.

2 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 121.

3 - المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 147.

5 - قرار صادر بتاريخ 1980/12/09 رقم 23496، وقرار آخر صادر بتاريخ 2001/09/25 رقم 271992.

6 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 122-123.

307

":

.():

. . . 308

)

.³(1996/06/11

154965

(5/309)

":

1997/10/23

188131

¹ - د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 405.

² - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 124.

³ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 523.

1"

" : 281199

2002/05/28

2"

3

" : .. 309

"

"

" :

..

310

.. 316

1 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2003، ص 526.
2 - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، 2002، ص 499.
3 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 124.

(... 3/310)

)

.(... 5 4/310

1.

1/311)

.(...

(... 1/313)

)

.(... 2/313

¹ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 150.

: 314

(1

(2

(3

(4

(5

(6

(7

305

(8

(9

(10

(11

(12

.. 314

:

307

.. 307

. . . 307

. :

.

316

239

..

.

.

316

1 .

2 .

3 .

-
- 1 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 161.
2 - مختار سيدهم: المرجع السابق، ص 131.
3 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 160-161.

.. 316

307267

2003/09/23

1.

¹ - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2004، ص 295.

.. 504

1

.. 498

)

.. 504

¹ - أ. أحمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 214.

)

.(6/504

)

(... 4/506

(5/506)

1.

¹ - أ. أحمد حزيط: المرجع السابق، ص 216.

(.. 505)

)

.(.. 511

. :

500

.

" : .. 500

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

"

.. 251

501)

.

.(..

:

:

.. 307

:

:

1

.

:

:

:

:

-

-

¹ - أ. أحمد حزيط: المرجع السابق، ص 219.

الختامة

263 262 261

·
·
·

-1

..

-8

":

.

-9

"

"

"

"

"

.. 312

.. 250

-10

.. 306

.

":

-11

"

"

-12

.

":

"

"

-13

"

"

.. 305

-14

-15

.. 307

307

-16

- -

. .. 316
- 17

					:	
		.2006			1976	-
						-
				.1966	16	
1966	8	1386	18	155-66		-
						.2007
1966	8	1386	18	156-66		- -
		.2007				
					:	
					:	
					-1	-
						-
					:	
		.2006				-
						-
				.2003		-
						-
		.2006				-
						-
				.1999		-
						-
					.1980	-
						-
						-
		.2003				-

		:	.	-
			.2005	
			:	-
	.2003			
			:	-
		..		
			:	.
			.2003	-
		:		.
	.1998			-
			:	.
			.2006	-
()	:		.
	.2003			-
			:	-
		.2002		
		:		-
	.2005			-
		:		.
		.1980		-
		:		.
		..		
		:		.
		.2004		-
		:		.
		.2005		-
		:		.
				.1992

		:	-
	.1992	:	-
	.2003	:	-
		:	-
	.1989	:	-
	.2003	:	-
		:	-
		:	-
:		:	-
	.2004	:	-
	.2005	:	-
	.2006 (Petit Larousse)	:	-
		:	<u>-2</u>
.1999			-
.1999			-
.2000			-
.2001			-
.2002			-
.2002			-
.2003			-
.2004			-
.2004			-
.2005			-
.2005			-

	:	.	-
.1996 38	:	.	-
.1997	:	.	-
-	:	.	-
.1978	:	.	-
.1998 22 4	:	.	-
	:	<hr/>	
	:	.	-
()	:	.	-

...



	
07	:
08	:
09	:
12	:
14	:
15	:
16	:
22	:
27	:
27	:
28	:
30	:
31	:
32	:
34	:
35	:
36	:
36	:
38	:
39	:
39	:
41	:
41	:
42	:
43	:

45	:
45	:
46	:
47	:
48	:
48	:
50	:
51	:
52	:
53	:
54	:
54	:
55	:
56	:
57	:
57	:
58	:
60	:
61	:
63	:
65	:
67	:
67	:
70	:
71	:
72	:
73	:
73	:
75	:

76	:
76	:
78	:
79	:
79	:
80	:
82	:
83	:
83	:
84	:
85	:
86	:
88	:
89	:
89	:
92	:
95	:
96	:
97	:
98	:
99	:
102	:
102	:
104	:
105	:
107	:
107	:
109	:
111	:

112	:
113	:
114	:
114	:
116	:
117	:
118	:
118	:
118	:
120	:
122	:
123	:
123	:
125	:
127	:
127	:
129	:
131	:
132	:
134	:
137	:
138	:
138	:
140	:
143	:
143	:
146	:
147	:
150	:

151	:
153	:
156	:
157	:
157	:
163	:
165	:
165	:
168	:
170	:
172	:
174	:
178	
184	
184	
186	
187	
188	

المخلص